وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية التربية / قسم علوم القرآن

عنوان البحث

ضوابط الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

المدرس المساعد

محمد محمود محمد

١٤٣٠هـ
٢٠٠٩م

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين هدىً ورحمة للعالمين وجعلَ منهُ الناسخ والمنسوخ موعظة للمؤمنين وفتنة ً للكافرين والصلاة والسلام على سيد العالمين وإمام المتقين واله الأطهار وأصحابهِ أولي البصيرة واليقين وعلى الأئمة العلماء الأعلام من التابعين وتابع التابعين.

إن البحث في موضوع الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم من أهم المباحث التي يتكون بمجموعها الفكر الديني عند الإنسان عموما. وذلك إن الشرائع السماوية قاطبة قد وقع فيها النسخ في جميع كتبها وبالأخص شريعة عيسى وموسى(عليهما السلام) وأكمل هذه المسيرة سيد المرسلين محمد((صلى الله عليه وآله وسلم)) في القران الكريم في الكثير من الآيات القرآنية، ولا يدل منظور النسخ على ضعف المشرع وإنما هو تمهيد واختبار للبشرية من الذي يصدق ومن الذي يكذب ما جاءت بهِ الرسل والأنبياء.

ولو سُئلَ الإنسان عن كيفية هذا النسخ وطريقة تكوينه والتصديق بهِ ، لأتاهُ الجواب بأن الرسالة السماوية التي جاء بها الرسول أوالنبي هي التي تتولى هذه المهمة الخطيرة ، وما على الإنسان إلا أتباع الوحي والقرآن والأنبياء الذين شرحوا مقاصد الرساله. قال تعالى((**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**))(١) ((**وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ**))(٢) ((**يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**))(٣) .

إذن النسخ بالنسبة إلى التشريعات الوضعية أي التي يضعها الإنسان من القوانين سببها جهل المشرع... أما النسخ في التشريع الإلهي فهو عائد إلى التخطيط الرباني الدقيق الذي يستدعي هذا النسخ ويستلزمهُ.

وفي ضوء هذا يتضح إن النسخ في التشريع الإلهي لا يكون إلا لمصلحة الحياة الإنسانية على هذه الأرض.... ومن اجل مواكبة تطور واقع هذه الحياة ونموها نجد إن علم الناسخ والمنسوخ علم يتوقف عليهِ جواز تفسير كتاب الله تعالى ليعرف الحلال من الحرام .

وقد روى عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه ((مر على قاضي فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ: قال : لا . قال هلكت وأهلكت))(٤) .

وسنتناول في هذا البحث موقف العلماء من الصحابة والتابعين في الناسخ والمنسوخ وأهم الكتب التي درست هذا العلم منذ العصر الأول للرسالة إلى هذا العصر وموقف العلماء

المتأخرين الذين قالوا ليس في كتاب الله عز وجل ناسخ ولا منسوخ ومنهم من قال إن النسخ يكون في الأخبار والأمر والنهي .

وبالتحقيق اتفق جمهور علماء المسلمين على جواز النسخ عقلا ً وشرعا ً من خلال الأدله العقلية والنقلية التي ذكرها الله سبحانهُ وتعالى في كتابه وآراء العلماء وأدلتهم في نسخ الآية.

وكذلك ناقشنا الآيات المدعى نسخها، فقد كثرت الآيات المنسوخة بمنظور لا يتصور وعند مناقشة هذه الآيات بأسلوب علمي بناء وطرح الأدلة العقلية والشرعية عليها نجد أن الآية لا يوجد فيها نسخ وبالأخص آيتا السيف والقتال اللتان هما ناسختان لآيات كثيرة وقد بالغ العلماء فيها والسبب في ذلك أنهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة ، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات ، والتزموا بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة وكذلك خلطوا بين النسخ والتخصيص والمقيد والعام من قبل أصحابها.

فكان سبب الاختيار لهذا الموضوع قضية الآيات التي أدعي نسخها وكذلك أقسام النسخ وما وقع فيها من ملابسات.

أما عن خطة البحث فقد اتبعت المنهج العلمي فيه وقسمت البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:-

المبحث الأول:- ولهُ أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سلسلة تدوين هذا العلم.

المطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الرابع: شروط النسخ.

المبحث الثاني:- يتضمن مطلبين:-

المطلب الأول: صنوف النسخ في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: بعض الآيات التي ادعى نسخها.

وختاما هذا هو جهدي المتواضع ونرجو من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجههِ الكريم.

وآخر دعوانا، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا واليك المصير.

الباحث

١٩صفر

المطلب الأول

تعريف النسخ لغة واصطلاحا

جاءت تعار يف العلماء للنسخ متباينة فمنها الجيد ومنها ما فيهِ قصور، لهذهِ الظاهرة الدينية ، غير إنها جميعاً تشير إلى حقيقة واحده نلخصها فيما ياتي:-

أولا ً لغة:- (نسخ الشئ ينسخهُ نسخاً وأنتسخهه وأستنسخهه أكتتبهُ وفي التنزيل ((إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)(٥))(٦) وقد ذهبَ الفيروز أبادي إلى قولهِ (نسخه ُ كمنعهُ أزالهُ وغيرهُ وأبطلهُ وأقامَ شيئاً مقامه ِ)(٧) أي (إزالتك أمراً كان يعمل به ِ)(٨) و (النسخ نقل الشئ من مكان الى مكان....... ونقول نسخت الشمس الظل وأستنسختهُ أزالتهُ والمعنى أذهبت الظل وحلت محلهُ(٩)ونسخت الريح أثار الديار غيرتها)(١٠) .

ويأتي بمعنى (تناسخ الورثة وهو موت ورثه بعد ورثة والميراثُ لم يقسم وكذلك تناسخ الأزمنه والقرن بعد القرن)(١١) .

فالنسخ إذن هو عبارة عن التبديل والرفع والإزاله .

ثانيا ً اصطلاحاً:- (فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر)(١٢) أو (أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه ُ فهو تبديل بالنظر إلى علمنا وبيان لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى)(١٣) .

أما صاحب كتاب البيان فقد عرفَ النسخ بقولهِ: (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمدهِ وزمانه ِ، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية ،وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنهُ شارع)(١٤).

أما الأستاذ محمد هادي معرفة فقد أشار إلى النسخ بأسلوب متكامل ومبسط فقال : النسخ (هو رفع تشريعٍ سابقٍ– كان يقتضي الدوام حسب ظاهِرهِ – بتشريع لاحق بحيث لايمكن اجتماعهما معاً ، أما ذاتاً إذا كان التنافي بينهما بيناً أو بدليل خاص من إجماع اونص صريح)(١٥).

إذن النسخ (هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي أخر)(١٦).

المطلب الثاني

سلسلة تدوين هذا العلم

إن ظاهرة النسخ مرتبطة بالقرآن الكريم الواجب الإيمان بها ،لأنها حكمة واقعية وحقيقية ثابتة لا محيص عنها . حيث أخذ العلماء بدراسة هذا الإعجاز (النسخ) دراسة مستفيظة وكتب في النسخ كتبُ متعددة من قبل العلماء شأنهُ شأن مواضيع علوم القرآن نحو (القراءات ، فواتح السور ، غريب القرآن ، أسباب النزول) وما الى غير ذلك .

إذ لاقىٰ موضوع النسخ نصيباً وافرا ً من الدراسات والتدوين عند القدماء والمعاصرين .

وقد جمعتُ العلماء الذين كتبوا عن النسخ منذ القرن الأول الهجري الى العصر الحديث :-

١-القرن الأول الهجري :-

وكانت هذه المرحلة بداية تدوين العلوم الشرعية ومنها علوم القرآن إذ برزَ الكثير من العلماء الذين كتبوا مؤلفات عديدة عن هذا العلم ومنهم، عطاء بن مسلم(تـ١١٥هـ)(١٧)، قتادة بن دعامة (تـ١١٧هـ)(١٨) ،ابن شهاب الزهري(تـ١٢٤هـ)(١٩) ، محمد بن السائب الكلبي(تـ١٤٦هـ)(٢٠) ، مقاتل بن سليمان(تـ١٥٠هـ)(٢١) ، الحسين بن واقد القرشي(تـ١٥٧هـ)(٢٢)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم (تـ١٨٢هـ) (٢٣).

٢-القرن الثاني الهجري:-

(وأول من عالج الموضوع ودرسهُ دراسة وافية وجمع أُصولهُ في تدوين جامع) (٢٤) هو أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم المسمعي (تـ٢١٣هـ)(٢٥) من اصحّاب الامام الصادق (عليهِ السلام).

(ثم تصدى جماعه من أصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) للبحث عن ذلك وثبتتْ نتائج بحوثهم في رسائل)(٢٦) ومنهم: دارم بن قبيصة التميمي الدارمي(تـ١٤٤هـ)(٢٧)، واحمد بن محمد بن عيسى القمي(تـ١٢٤هـ)(٢٨)، الحسن بن علي فضال(تـ١٣٦هـ)(٢٩)، وكذلك الحجاج بن محمد المصيصي الاعور(تـ٢٠٥هـ)(٣٠)، عبد الوهاب بن عطاء العجلي(تـ٢٠٦هـ)(٣١) ،أبو عبيدة القاسم بن سلام **(**تـ٢٢٤هـ)(٣٢)، جعفر بن مبشر الثقفي(تـ٢٣٤هـ)(٣٣)، أحمد بن حنبل(**تـ٢٤١هـ)**(٣٤)، سليمان بن الأشعث السبستاني(تـ٢٧٥هـ)(٣٥)، محمد بن اسماعيل الترمذي(تـ٢٨٠هـ)(٣٦).

٣-القرن الثالث الهجري:-

قام المفسر الامامي علي بن إبراهيم ألقمي(تـ٢٢٣هـ)(٣٧) بتدوين رسالة خاصة بشأن الناسخ والمنسوخ في القرآن ، ومحمد بن العباس المعروف بأبن الحجام(تـ٢٦٥هـ) (٣٨)، وسعد بن

ابراهيم الاشعري القمي (تـ٣٠١هـ)(٣٩)، والحسين بن المنصور المشهور بالحلاج(تـ٣٠٩هـ)(٤٠)، عبد الله بن سليمان الأشعث (تـ٣١٦هـ)(٤١)، أحمد بن جعفر البغدادي المعروف ببن المنادي(تـ٣٣٤هـ)(٤٢)،ابو جعفر أحمد بن محمد النحاس(تـ٣٣٨هـ)(٤٣).

٤-القرن الرابع الهجري :-

الحسين بن علي البصري(**تـ٣٣٩هـ**)(٤٤)، القاسم بن أصبغ (تـ٣٤٠هـ)(٤٥)، ابو بكر البردعي (تـ٣٥٠هـ)(٤٦) ، المنذر بن سعيد البلوطي(تـ٣٥٥هـ) (٤٧)،أبو سعيد السيرافي النحوي (تـ ٣٦٨هـ)(٤٨) ، ابو الحسين محمد بن محمد النيسابوري(**تـ٣٦٨هـ**) (٤٩)، محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (**تـ**٣٨١هـ)(٥٠).

٥-القرن الخامس الهجري:-

الذين كتبوا في هذا القرن هم: هبة الله بن سلامة(**تـ**٤١٠هـ)(٥١)، وعبد القاهر البغدادي (تـ٤٢٩هـ)(٥٢)، مكي بن أبي طالب(تـ٤٣٧هـ)(٥٣)، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (تـ٤٥٦هـ)(٥٤)، عبد الملك بن حبيب (تـ٤٨٩هـ) (٥٥).

٦-القرن السادس الهجري :-

محمد بن بركات بن هلال السعيدي(**تـ**٥٢٠هـ)(٥٦)، صاحب (الايجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه)، محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي(تـ٥٤٣هـ)(٥٧)، ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(**تـ**٥٩٧هـ)(٥٨).

٧-القرن السابع الهجري:-

لم نجد احدا قد كتب عن علم الناسخ والمنسوخ سوى أثنين من العلماء اللذين كان لهما الفضل الكبير بحفظ التراث الإسلامي واغناء المكتبة الاسلاميه بمؤلفاتهم ألقيمه وهم. علي بن محمد المعروف بابن الحصار(تـ٦١١هـ)(٥٩)، وبن الشواش أبو عبد الله محمد بن أحمد (تـ٦١٩هـ)(٦٠).

٨- القرن الثامن الهجري :-

يحيى بن عبد الله الواسطي (تـ ٧٣٨هـ)(٦١) ، هبة الله بن ابراهيم بن البارزي (**تـ** ٧٣٨هـ)(٦٢)، عبد الرحمن بن محمد العتائقي (تـ٧٩٠هـ)(٦٣)، محمد بن عبد الله الزركشي(تـ٧٩٤هـ)(٦٤) ضمن كتابة (البرهان).

٩-وفي القرن التاسع الهجري:-

أحمد بن المتوج البحراني(تـ٨٣٦هـ)(٦٥)، أحمد بن إسماعيل الابشيطي(تـ٨٨٣هـ)(٦٦).

١٠-*القرن العاشر الهجري* :-

عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (تـ٩١١هـ)(٦٧)ضمن كتابهِ (الاتقان)، ومحمد بن عبد الله الاسفراييني(٦٨).

١١-*وفي القرن الثاني عشر الهجري*:-

كان من أشهر من كتب في هذا القرن عطية الله بن عطية الاجهوري(تـ١١٩٠هـ)(٦٩).

١٢- *القرن الرابع عشر الهجري*:-

(كتب سماحة السيد الخوئي في الناسخ والمنسوخ في دراسه عميقه وافية ضمن مؤلفهِ القيم (البيان) وكتب الأستاذ مصطفى زيد ((النسخ في القرآن الكريم)) والأستاذ علي حسن العريضى: (فتح المنان في نسخ القرآن)(٧٠)

وكذلك نظرية النسخ في الشرائع السماوية للدكتور شعبان محمد إسماعيل. والنسخ في الشريعه الاسلاميه لعبد المتعال الجبري(٧١)

وهنالك من أنكر النسخ من المؤلفين ومنهم (أبو علي محمد بن أحمد بن جنبد (تـ٣٨١هـ) في كتابه (الفسخ على من أجاز النسخ))(٧٢).

وبعد كل ما بذل من جهود العلماء في تدوين هذا العلم للوصول الى مبتغاهم وأيصال الحقيقة الىٰ المسلمين. نجد ان هذه الحقيقة مختلفة بين كل أثنين منهم، ولاسيما في موضوع نسخ الايات ومنسوخها. لهذا أرتأينا الوصول الىٰ الاوضح في هذا البحث وهو معلم من معالم الاعجاز الالهي الذي أودعهُ الله في الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث

الفرق بين النسخ والتخصيص

منذُ اواخر القرن الثالث الهجري ظهرَ محمد بن بحر المشهور بأبي مسلم الاصفهاني المعتزلي من كبار المفسرين المتوفى سنه ٣٢٢ هـ صاحب كتاب ((جامع التأويل)) حيث كان الجمهور-قبل أبي مسلم الاصفهاني- آخذوا بلا تردد بجواز النسخ في كتاب الله ، بل كان العلماء لايتجشمون عناءً كبيراً للاستشهاد بكثير من الايات المنسوخة وإنْ كان بعضهم غلا في ذلك غلواً شديداً.

ولكن أبا مسلم حين جاء برأيهِ في النسخ لم يبطلهُ جملةً وتفصيلاً، فأنه عالم محقق، لكنهُ آثر ان يسمى النسخ بسم التخصيص تجنباً لابطال حكم قرآني انزله الله. ولكن العلماء تصدوا لابي مسلم واضرابهِ ففرقون لهم بين النسخ والتخصيص(٧٣).

ومن هذه الفروقات :

١ - (ان التخصيص قد يكون في الخبر ، والنسخ لا يكون فيهِ)

٢ - (ان النسخ قطع لأستمرار التشريع السابق بالمرة، بعد ان عمل بهِ المسلمون في فترة من الزمن طويلة ام قصيرة. اما التخصيص فهو قصر الحكم العام علىٰ بعض افراد الموضوع ، واخراج البقية عن الشمول، قبل أن يعمل المكلفون بعموم التكليف)(٧٥).

٣ -(وتراعى في التخصيص قرينة سابقة اولاحقة اومقارنة، اما النسخ فلا يقع الابدليل متراخي عن المنسوخ)(٧٦)

٤ - (ان النسخ أختصاص للحكم ببعض الازمان. والتخصيص أختصاصهُ ببعض الافراد. ذلك تخصيص أزماني، وهذا تخصيص أفرادي، ولا يشتبه أحداهمها بالاخر. نعم، يشتركان في جامع بينهما، هو: أرتكاب خلاف ظاهر بدائي في كل منهما، كان التشريع الاول ظاهراً بطبعهِ في الاستمرار فجاء الناسخ ليزيل هذا التوهم، ويبين أنْ الحكم كان محدوداً من الاول. وان كان لا يعلم بهِ الناس . وهكذا التخصيص ، بيان للمراد الحقيقي من اللفظه الظاهره بطبعها في العموم. فجاء المخصص كاشفاً عن الواقع المقصود)(٧٧)

٥ -(والتخصيص في الاكثر مقرون بالمخصوص لفظاً أو تقديراً، والنسخ لا يكون الا متأخراً عن المنسوخ ، ومتىٰ أقترن بهِ سمي تخصيصاً. وكان النسخ في الحقيقة ضرباً من التخصيص إلا أنهما في المتعارف مختلفان)(٨٧).

٧ - (ومن أدله التخصيص الحس والعقل الىٰ جانب الكتاب والسنة، كقولهِ تعالىٰ((**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**))(٧٩). خصصهُ قولهُ(صلى الله عليهِ واله وسلم)((لاقطع إلا في ربع دينار))(٨٠) اما النسخ فالدليل فيهِ شرعي مقصور على الكتاب والسنة، فلا يرفع بأسم النسخ حكم شرعي بدليل عقلي مثلاً)(٨١).

وبعد كل ما قدمنا من فروقات متجلية بين النسخ والتخصيص فمن الضروري على الباحث المعاصر أنْ يعرف الفرق بينهما، ليستعمل كلا منهما في موضعه الخاص ولا يذهب ما ذهبَ اليه أبو مسلم الاصفهاني وأضرابهُ حين خلطوا بين النسخ والتخصيص وأساءوا التقدير مع كتاب الله في إيثارهم لفظ التخصيص الذي أخترعوهُ على لفظ النسخ الذي جاء بهِ القرآن حيث نسبوا من العموم المخصص الىٰ النسخ وجعلوهُ من المنسوخ.

المطلب الرابع

شروط النسخ

لقد ذهب كثير من العلماء القدماء منهم والمعاصرين الى وضع شروط ومميزات ليتم عن طريقها كشف الايات المنسوخة أو الناسخة.

لهذا قمنا بجمع هذهِ الشروط ووضعها بأسلوب مبسط يتم من خلالها الفهم الدقيق للنسخ، ولكي يميزهُ عن كل مايشابههُ من نظائر. ومن هذهِ الشروط:-

أولاً:- ذهب ائمه العلماء الى القول (أن النسخ إنما يكون في المتعبدات لأن الله جل وعز لهُ أن يتعبد خلقهُ بما شاء والى أي وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الامر والنهي وما كان في معناهما)(٨٢)

أما بن حزم فيرى أن النسخ لا يجوز أن يقع (في الاخبار المحضة والاستثناء ليسَ بنسخ أنما يقع في الامر من بعد بخلاف وقوع النسخ في الخبر المحض وسمىٰ بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلاف ذلك)(٨٣). ومثال ذلك قولهِ تعالى (({ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ}))(٨٤) لايصلح ناسخاً لقولهُ: (({ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ}))(٨٥) . فيما زعمه مقاتل بن سليمان، لأن الاية أخبار عن واقعية لا تتغير بالوجوه والاعتبار)(٨٦)

ثانياً:- صرح ابن الجوزي بأن(كون الطريق الذي ثبتَ بهِ الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه ولهذا نقول لايجوز نسخ القرآن بالسنه)(٨٧). وهذا ما ذهب اليهِ الامام الشافعي (وان جوزهُ أبو حنيفة وبعض المتكلمين لأن قول الله تعالىٰ ({مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا})(٨٨). وليست السنة خيراً من القرآن وليس مثل القران إلا القرآن دليل على ان لايجوز نسخ القرآن إلا بالقران)(٨٩).

ثالثاً:- (التحفظ على نفس الموضوع إذ عندما يتبدل موضوع حكم الى غيرهِ فإن الحكم يتغير لامحالة، حيثُ الحكم قيد موضوعه وليس هذا نسخاً فمثل قولهِ تعالىٰ : (({إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا.....}))(٩٠). لايصلح ناسخاً لقولهِ (({إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى......}))(٩١). لأن الذي يبين غير الذي يكتم، وهكذا كل أستثناء أو تخصص وردَ على حكم عام فقد زعموهما نسخاً على خلاف المصطلح)(٩٢).

رابعاً:- (كون الناسخ مشروعاً بطريق النقل كثبوت المنسوخ فأما ما ليس مشروعاً بطريق النقل فلا يجوز ان يكون ناسخاً للمنقول ولهذا اذا ثبتَ حكم منقول لم يجز نسخهُ باجماع ولا بقياس)(٩٣).

خامساً:- (أن يكون التنافي كلياً على الاطلاق ، لاجزئياً وفي بعض الجوانب فإن هذا الثاني تخصيص في الحكم العام، وليس من النسخ في شئ . فأية القواعد من النساء(٩٤)لاتصلح ناسخة لأية الغض(٩٥) بعد أن كانت الاولىٰ أخص من الثانية ، والخاص لاينسخ العام، بل يخصصهُ بما عداهُ من افراد الموضوع. وهكذا تحليل السمك والجراد لا يكون نسخاً لأية تحريم الميتة(٩٦) حتى ولو فرضنا صدق الميتة على السمك الذي أخرجَ من الماء حياً فمات ، والجراد المأخوذ حياً ثم يموت . فأن هذا تخصيص في الاية على الفرض لا نسخ)(٩٧).

سادساً:- صرحَ ابن الجوزي بشرطين مهمين للنسخ (أن ينسخَ من الاستحباب الى التحريم مثل نسخ اللطف بالمشركين وقول الحسنى لهم فأنه نسخ بالأمر بقتالهم، والثاني ان ينسخ من الاستحباب الى الإباحة مثل نسخ أستحباب الوصية للوالدين بالاباحة)(٩٨).

هذهِ أهم الشروط التي وقفَ العلماء عليها ليميزوا كيفيه النسخ في القرآن الكريم. وليبتعدوا عن المبالغة بهِ والصاق أخطاء منهجية كان خليقاً بهم ان يتجنبوها لئلا يحملها الجاهلون حملاً على كتاب الله تعالىٰ.

وهنالك سؤال يطرح نفسهُ لماذا الثبات على الشريعة الاسلامية وعدم نسخها بشريعة ثانية كما حدثَ في الشرائع السماوية السابقة:؟ وهل توقف نمو الحياة الانسانية وأزدهارها وتطورها عند هذهِ الدرجة:؟

وللجواب على هذا السؤال نقول: الرساله الإسلاميه جاءت بوضوح للناس جميعا ،وهم مدعون للانضواء تحت لوائها،واقتفاء اثر نبيها الذي ختم الله به رسالاته كلها ،وحصل سبيل الهدايه في اتباعه ،وهو ما يعني نسخ كل شريعة وطريقة غير شريعته وطريقته ومن الايات التي تدل على عموم الرساله الاسلامية وشمولها ، ما جاء في سورة الانبياء (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) فالرسول الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) رحمته عامة للبشر وغيرهم ،فاذا كان هناك ممن لم ينتفع من هذه الرحمة، فالقصور فيه. لذلك كانت الشريعة الاسلامية محكمة جاهزة ومتجددة لتلبية الحاجات المتباينة لواقع الحياة في مختلف الاماكن والازمان.

المبحث الثاني

وفيهِ مطلبان

المطلب الأول

أنماط النسخ في القرآن الكريم

من الممكن تصور النسخ الحاصل في القرآن الكريم على ثلاثة أنماط...وقد تعرضَ لها القدماء والمعاصرون حيث مروا عليها ودرسوها على نحو وافٍ. ولكن من غير الإشارة إليها بشكل واسع وعدم وجود الدافع العلمي للبحث الرصين والمميز لها، حيثُ منها ماهو مرفوض شرعاً وعقلاً ولا نستطيع الجزم بوقوعهِ في القرآن الكريم على حساب وكرامة القرآن.

لهذا كانت هنالك أراء مختلفة من قبل العلماء والباحثين في هذهِ التقسيمات مع النقد والتمحيص لكل ماهو غير مقبول. ومن هذهِ الأنماط أو التقسيمات:-

أولاً:- نسخ التلاوة دون الحكم.

(ويقصد بهذا النسخ أن تكون هناك أية قرآنية نزلت على الرسول محمد((صلى الله عليه واله وسلم)) ثم نسختْ تلاوتها ونصها اللفظي مع الاحتفاظ بما تتضمنهُ من أحكام)(٩٩).

(وهذا النوع من النسخ أيضاً مرفوض لأن القائل بذلك أنما يتمسك بأخبار آحاد زعمها صحيحة الإسناد ، متغفلاً عن أن نسخ آية محكمة شيء لايمكن أثباتهِ بأخبار آحاد لاتفيد سوى الظن ، وأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً)(١٠٠).

وقد مثلوا لهذا النوع بآية الرجم التي رواها عمر بن الخطاب(رضي الله عنهُ) نصها (أذا زنى الشيخ والشيخه فأرجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)(١٠١) حيثُ أنها كانت أية في سورة النور وقيل الاحزاب ثم نسخت تلاوتها مع بقاء حكمها. وقد ذكر القاضي أبو بكر في كتابهِ(الانتصار) عن منكري نسخ التلاوة حيثُ يقول(ولا يجوز القطع على إنزال القرآن ونسخهِ بأخبار آحاد لا صحة فيها)(١٠٢). وقد فندَ الشافعي هذا القول في كتاب (الحاوي الكبير) للماوردي من وجهين (أحدهما، أنهُ قول واحد والقرآن لايثبت بخبر الواحد، والثاني أنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخاً......)(١٠٣). (وعلى هذا فكيف يثبت بخبر الواحد إن آية

الرجم من القرآن ، وأنها قد نسختْ تلاوتها، وبقى حكمها، نعم قد تقدم أن عمر(رضي الله عنهُ) أتى بآية الرجم وأدعى أنها من القرآن فلم يقبل قولهُ المسلمون، لأن نقل هذهِ الآية كان منحصراً بهِ، ولم يثبتوها في المصاحف، فألتزم المتأخرون بأنها آية منسوخة التلاوة باقية الحكم)(١٠٤).

وهكذا نجد أن الاعتراف بهذهِ الرواية التي جاءت في بعض الكتب الصحيحة(كتب الحديث) يؤدي بنا الى الالتزام بالتحريف لأن منطوق هذهِ الرواية يصر على ثبوت هذهِ الآية في القرآن الكريم حتى وفاة رسول الله ((صلى الله عليه والهِ وسلم)) وأنها سقطت منهُ في فترة متأخرة من حياتهِ(١٠٥).

ومن العقل والمنطق وبعد كل ما تبين من الروايات التي ذكرناها لايجوز نسخ شيء من القرآن بعد وفاة الرسول الأعظم((صلى الله عليهِ والهِ وسلم))وما جاء من ألأخبار الآحاد شاذ لا يكاد يصح شئ منهُ.إذن هذا النوع من النسخ لا يوجد في القرآن الكريم وهو باطل والدليل على ذلك أن الله سبحانهُ وتعالى تكفل بحفظ هذا القرآن في صدور الرجال وفي القرآن نفسهُ قال تعالى[إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] (١٠٦)

ثانياً:- نسخ التلاوة والحكم معاً :

ومعناه أن تكون الآية ثابتة في وقت ما و كان المسلمون يقرؤونها ويؤخذون مافيها من أمور تشريعية، فتم نسخها فبطل حكمها ، ولم تقرأ بعد أنْ تركت تلاوتها، ومثال على ذلك النوع هو ما وردَ عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمْن ثم نسخت بخمس معلومات. قالت وتوفى رسول الله((صلى الله عليهِ والهِ وسلم)) وهنَ فيما يقرأ من القرآن)(١٠٧).

(هذا النوع من النسخ مرفوض عندنا ويتحاشاه الكتاب العزيز، الذي((**لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**))(١٠٨))(١٠٩).

وقد حكى القاضي أبو بكر في (الانتصار) عن قوم إنكار هذا النوع لان الاخبار فيهِ هي أخبار آحاد وأن نسخهِ بإخبار آحاد لايجوز قطعاً(١١٠).

وقد حاولَ بعض القدماء الذين كتبوا في الحديث أن يقفوا موقف المساندة مع هذا الحديث بحجة مجيئهِ في حديث صحيح الإسناد الى عائشه(رض) ولكن(هذا الشئ غريب كيف يلتزم من لا يرى التحريف في القرآن إذ يرجع إثبات هذا النوع من النسخ الى القول بالتحريف، بأن تكون آية ذات حكم تشريعي ، وكانت تتلى حتى وفاة رسول الله ((صلى الله عليه واله وسلم)) ثم

نسيت، وليس ذلك سوى إسقاط آية بعد وفاتهِ ((صلى الله عليه واله وسلم)) الامر الذي تنكرهُ جماعة المسلمين إطلاقاً)(١١١).

وقد ذهب الشافعي في كتاب ((الحاوي الكبير)) الى رد هذا الحديث من عدة أسباب ومنها(أنكم أثبتم القرآن بخبر الواحد والقرآن لايثبت إلا بأخبار التواتر والاستفاضة. والثاني انهُ لوكان من القرآن لكان مثبتاً في المصحف متلواً في المحاريب....وان العشر منسوخ بالخمس وذلك غير صائر لأنهُ محفوظ في صدور الرجال، والثالث ان فيهِ أثبات نسخ بخبر واحد والنسخ لا يكون إلا بأخبار التواتر)(١١٢).

ودليل رد هذا الحديث قولهُ تعالى(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)(١١٣). وقد ذكر السرخسي في كتابهِ((أصول)) حيثُ يقول(وحديث عائشه لايكاد يصح لأنهُ قال في الحديث وكانت الصحيفة تحت السرير فأشتغلنا بدفن رسول الله فدخلَ داجن البيت فأكلهُ، ومعلوم أن بهذا لا ينعدم حفظهُ من القلوب، ولا يتعذر عليهم إثباتهُ في صحيفة أخرى فعرفنا أنهُ لا أصل لهذا الحديث)(١١٤).

وبعد عرض الادلة من أقوال علماء الجمهور والمذاهب نجد القول ببطلان نسخ التلاوة والحكم وعدم وقوعهِ في القران الكريم لان القول بهذا النسخ يفتح المجال للمارقين غير المنصفين من المستشرقين بالطعن والتطاول على القران الكريم. وتمهيد السبيل لادخال الشكوك على كتاب المسلمين.

ثالثاً:- نسخ الحكم دون التلاوة:

ومعناها بأن تبقى الآية ثابتة في الكتاب، مع نسخ حكمها التشريعي بعد مجئ الناسخ القاطع لحكمها . أي بقاء الآية لفظاً ونسخها حكماً ومضموناً وهذا القسم هو ما أشتهر بين العلماء والمؤلفين في البحث والكتابة عنهُ حتى ألفوا كتباً مستقله فيه.

وأتفق الجميع على جوازهِ امكاناً وعلى تحققهِ بالفعل.(١١٥)

((وقد ألف فيهِ جماعة من العلماء كتباً مستقلة، وذكروا فيها الناسخ والمنسوخ، منهم العالم الشهير أبو جعفر النحاس، والحافظ المظفر الفارسي وخالفهم في ذلك بعض المحققين، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن . وقد أتفق الجميع على إمكان ذلك، وعلى وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، والاحكام ثابتة في صدر الإسلام))(١١٦) إذ (توجد عدة آيات في القرآن تشتمل على حكم معين لكنهُ منسوخ وليس لهُ أي دور على صعيد التطبيق الفعلي ومن أبرز الأمثلة على ذلك حكم التصدق بين يدي مناجاة الرسول الكريم((صلى الله عليهِ واله وسلم)) الوارد في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ

نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً)(١١٧) حيث ُتم نسخُهُ بقولهِ تعالى: (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ

تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)(١١٨)(١١٩).

وثمه سؤال قد اورده صاحب كتاب البرهان وهو ما الحكمة من رفع الحكم وبقاء التلاوة، والجواب من وجهين (أحدهما أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منهُ والعمل بهِ فيتلى لكونهِ كلام الله تعالى فيثاب عليهِ فتركت التلاوة لهذهِ الحكمة. والثانية، أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً بالنعمة ورفع المشقة وأما حكمة النسخ قبل العمل كالصدقة عند النجوى فيثاب على الإيمان بهِ وعلى نية طاعة الأمر)(١٢٠).

إذن هذا النوع من النسخ هو الذي أتفق عليهِ جميع العلماء من الذين كتبوا بالنسخ وغيرهم، والسبب في ذلك يعود الى وقوعهِ في القرآن الكريم بآيات معينة قد أشار اليها العلماء وألفوا عشرات الكتب فيها.

أما نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ التلاوة والحكم معاً فلا يوجد لهما واقع من الصحة كما تقدم بيانهما في مناقشة هذا المطلب لأسباب كثيره قد أشرنا إليها.

المطلب الثاني

بعض الآيات التي أدعى نسخها

من خلال الكتب التي آطلعنا عليها في علم الناسخ والمنسوخ وكتب علوم القرآن وجدنا ان هنالك كثيراً من الآيات المدعى نسخها. ولاسيما في كتاب أبي بكر النحاس ((الناسخ والمنسوخ)) فبلغت(١٣٨) آية. وقد بين السيوطي إن هنالك(١٩) أية فقط صالحة للنسخ وفق ما جاء من الآيات المنسوخة. غير ان هذا العدد مختلف عند غيرهم من الذين درسوا هذا العلم، لأنهم خلطوا بين التخصيص والنسخ والمقيد والعام. فكان من الواجب علينا بيان الصواب لتلك الآيات وعرضها للمناقشة العلمية ولوبشئ بسيط من خلال ذكر الأدلة الشرعية والعقلية عليها. وقد عقدنا هذا المطلب لنستعرض جملة من تلك الآيات المدعى نسخها ولنبين أنها في واقع الأمر ليست منسوخه ومن هذهِ الآيات:-

***اولاً :* قال تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(١٢١).**

قيل عن هذهِ الآية أنها منسوخه(عن أبن عباس وقتاده والسدي، أنها منسوخه بآية السيف- وأختاره أبو جعفر النحاس)(١٢٢). وكذلك صاحب كتاب(مناهل العرفان) حيث يقول أن (الحكم الشرعي الذي ينسخهُ الله أما أن يحل سبحانهُ محلهُ أخر أو لا فإذا أحل محلهُ حكماً أخر فذلك هو النسخ ببدل وإذا لم يحل محلهُ حكماً أخر فذلك هو النسخ بغير بدل وكلاهما جائز عقلاً وواقع سمعاً....... وأن هذهِ الآية منسوخه بأية السيف)(١٢٣).

أما وقد كتب بعض القدامى في هذا العلم ومنهم . هبه الله بن عبد الرحيم بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي اللذين يصران بأنها منسوخة بأيه السيف (١٢٤). **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)(١٢٥).**

فإذا أدخلنا شروط النسخ على هذهِ الآية فأنها غير منسوخه من عدة أوجه:-

أ:- (إن مثل هذا لايسمى منسوخاً لان الله جعل العفو هو الصفح مؤقتاً بغاية وهي أثبات أمرهُ بالقتال ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز ان يكون منسوخاً)(١٢٦).

ب:- (ان يكون ارتفاع الحكم المؤقت بانتهاء وقتِهِ نسخاً ، وهذا واضح الفساد، فأن النسخ أينما يكون في الحكم الذي لم يصرح فيهِ لابالتوقيت ولا بالتأكيد. فأن الحكم اذا كان مؤقتاً وان كان توقيتهُ على سبيل الإجمال- كان الدليل الموضح لوقتهِ،والمبين لانتهائهِ من القرائن الموضحه للمراد عرفاً، وليس هذا من النسخ في شئ)(١٢٧).

جـ:- (إن أية السيف لاتأمر بقتل اهل الكتاب بشكل مطلق حتى تصبح معارضة للأيه الأولى ، وأنما هي تأمر بقتالهم عند عدم دفعهم للجزية. وحينئذ فمجرد ان يكونوا من اهل الكتاب لايكفي في جواز قتالهم وانما يشترط في قتالهم توفر أحد الحالات الثلاثه)(١٢٨):-

١- قال تعالى: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)(١٢٩) اي لا يصح العدوان عليهم إلا بشروط.

٢- قال تعالى:(**وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ**)(١٣٠) اي محاولاتهم لفتنة المسلمين عن دينهم.

٣- قال تعالى: (**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**)(١٣١)ومعناها أمتناعهم عن أعطاء الجزية.

وهكذا تكون الايه الثانية وهي من سوره التوبة مقيده لإطلاق الايه الأولى (سورة البقرة) لاناسخه لها.

ثانياً:- قال تعالى:(**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**)(١٣٢)

(فقد نسبَ الى جماعه منهم ابن عباس، وابو العالية، والحسن وعطاء، وعكرمة، وقتادة ، والسدي، وزيد بن أسلم أنَ الاية منسوخة)(١٣٣).

وعند تتبع الآية الكريمة في كتب ذوي الاختصاص وجدتُ أن المقري بن سلامة صاحب كتاب (الناسخ والمنسوخ) وابن حزم والنحاس وصاحب كتاب (ناسخ القرآن العزيز ومنسوخهِ) يصرحون بنسخ هذهِ الآية وأنّ الناسخ بقولهِ تعالى : (**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)(١٣٤).

وقيل هي منسوخه بقولهِ تعالى:**(وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)** (١٣٥).

وبالمقابل هنالك أدلة كثيرة تشير الى ان هذه الآية ليست منسوخة وأنما هي محكمه ومنها:-

١ - ((لأنها أخبرت أن الإنسان أين تولى فثم وجه الله ثم ابتدأ ألامر بالتوجه الى الكعبة لا على وجه النسخ..... وأنما يصح القول بنسخها إذا قدر ◌ فيها إضمار تقديرهُ فولوا وجوهكم في الصلاة أنى شئتم ثم ينسخ ذلك القدر))(١٣٦). وكذلك (نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث توجهت بهِ راحلتهُ وقيل نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة وذلك بعد تحويل القبلة الى الكعبة فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ((صلى الله عليهِ واله وسلم)) عن ذلك فنزلت (ولله المشرق والمغرب) وعلى المعنيين فالآية محكمة حكماً باقياً

لأن المسافر يصلي النفل الى أي جهة يسيره ، ومن أجتهد في الفريضة سفراً او اخطأ القبلة فصلاتُهُ صحيحة)(١٣٧).

٢ - (ان يكون نزولها قبل نزول الآية الآمرة بالتوجه الى الكعبة وهذا ايضاً غير ثابت ، وعلى ذلك فدعوى النسخ في الايه باطلة جزماً)(١٣٨).(ويصح في النسخ اذا جاءت بمعنى عاماً شاملاً للتنفيذ فإذا أريد بهِ ذلك في المقام فلا مانع منهُ)(١٣٩).

ثالثاً:- قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)(١٤٠). فأدعي أنها منسوخة بقولهِ تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)(١٤١). وقد ذهب اليهِ (ابن عباس، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد، وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعي، وذهب عبد الله بن عمر الى ان الايه الثانية منسوخه بالأولى، فحرم نكاح الكتابية)(١٤٢).

والجواب عن هذهِ المسألة من عدة نواحي:-

أ:- فقد ذهب صاحب كتاب (المصفى) الى القول أن (هذا اللفظ عام خص منهُ اهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد خلط من سماه نسخاً)(١٤٣).(فشرط من الإباحة العفة فإن كن عواهر فهن محرمات عند الحنابلة خاصة قلت: إنَّ مثل هذا تخصيص لانسخ فيه)(١٤٤).

ب:- أما صاحب كتاب البيان فيقول(انهُ لانسخ في شئ من الآيتين فأن المشركة التي حُرمتْ الآية الأولى نكاحها ، إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان-كما هو الظاهر- فأن حرمت نكاحها لا تنافي أباحه نكاح الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية لتكون أحداهما ناسخة والثانية منسوخة، وان كان المراد من المشركة ما هو أعم من الكتابية- كما توهمهُ القائلون بالنسخ- كانت الآية الثانية مخصِّصة للآية الأولى ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابيه دون المشركة)(١٤٥). إذن فإن لفظ العام خصَ منهُ الكتابيات بآية المائدة، وهذا التخصيص لانسخ فيهِ وهذا ما عليهِ الفقهاء وهو الصحيح.

رابعاً:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)(١٤٦).فقد ذهبَ الزر قاني الى قولهِ((أواخران من غيركم) منسوخة بقولهِ(ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)(١٤٧)وقيل انهُ لا نسخ فيها لان الآية الأولى خاصة بما إذا نزلَ الموت بأحد المسافرين أو غيرهم توسعةً على المسافرين لان ظروف السفر ظروف دقيقة قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها فلولم يبح الشارع أشهاد غير المسلمين لضاق الأمر وربما ضاعت الوصية ، إما الاية الثانية فهي القاعدة العامة في غير ظروف السفر)(١٤٨).

وقد ذهبت الشيعة الأمامية الى أن الآية محكمة، فتجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر اذا كان موضع الشهادة على الوصية وهذا ما عليهِ الصحابة (رض) ومن جاء بعدهم من التابعين والفقهاء. ولكي نتحقق من بطلان القول بالنسخ هنالك أدله ومنها: -

أ:- ماوراه الكليني عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليهِ السلام) قال: (إذا كان الرجل في

أرض غربة ، لايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية)(١٤٩).

ب:-(أن النسخ لا يتم من غير ان يدل عليهِ دليل، والوجوه التي تمسك بها القائلون بالنسخ لا تصلح لذلك)(١٥٠).

جـ:- (ونحن نقول هذا موضوع ضرورة فجاز فيهِ ما لايجوز في غيرهِ لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال)(١٥١)وهذا ما ذهب إليهِ أبن عباس وبن المسيب وبن سيرين والشعبي والثوري وهكذا نكون قد أثبتنا بطلان النسخ وان هذهِ الآية محكمة بعكس ماصرحَ بهِ ابن حزم الظاهري في كتابهِ (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) ببطلان شهادة أهل الذمة في السفر والحضر.

خامساً:- قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)(١٥٢).

فذهب(ابن عباس ومجاهد وزيد بن اسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إلى إن هذهِ الآية منسوخة بأية السيف في براءة(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآَخِرِ)(١٥٣))(١٥٤)وتوافق رأي النحاس مع اراء من سبقوهُ فذكر ان هذه الاية منسوخة بآيه السيف. والصحيح أنها محكمة غير منسوخة،والدليل على ذلك.

أ:- (أنَّ أية السيف خاصة بالمشركين دون غيرهم... ومن هنا صالحَ النبي ((صلى الله عليهِ والهِ وسلم)) نصارى نجران في السنة العاشرة من الهجرة مع أن سورة براءة نزلت في السنة التاسعة، وعليهِ فتكون أية السيف مخصصة لعموم الحكم... وليس ناسخه لها)(١٥٦).

ب:- أنها نزلت في ترك حرب أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشرط الذمة فهي محكمة)(١٥٧).

جـ:- (أن وجوب قتال المشركين، وعدم مسالمتهم مقيد بما اذا كان للمسلمين قوة واستعداد للمقاتلة وأما اذا لم تكن لهم قوة تمكنهم من الاستظهار على عدوهم فلا مانع من المسالمة كما فعل النبي ((صلى الله عليهِ واله وسلم))ذلك مع قريش يوم الحديبية)(١٥٨).ومن خلال ماتقدم من أدلة عقلية ونقلية نرى أنَّ هذهِ الآية هي محكمة ولا يوجد فيها موضع للنسخ.

سادساً:- قال تعالى: (وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)(١٥٩).

فعن علي بن احمد الواحدي ،أن هذهِ الآية نسختها أية السيف فالله سبحانهُ حكم بقتل المشركين والجزيه(١٦٠).

فمذهب أبن زيد (أنها منسوخة وإنما نسخ منها الصبر عليهم قال أنزل الله عز وجل بعد هذا الأمر بالجهاد والغلظة عليهم)(١٦١).

ولإبطال هذا القول نقول:-

أ:- (إنهُ لا دلالة على أن المراد من الصبر في هذهِ الآية هو الصبر على الكفار ،نعم الصبر عليهم يشملهُ إطلاق الآية، وعليهِ فلا وجه لدعوى النسخ فيها)(١٦٢).

ب:- (إن الأمر بالصبر هاهنا مذكور الى غاية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها... فلا وجه للنسخ في شيء)(١٦٣).

جـ:- السبب الأول والثاني اللذان مرّ ذكرهما في بيان الآية الأولى من المطلب الحالي يبين أنَّ هذهِ الآية ليست بمنسوخة.

سابعاً:- قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(١٦٤).

فقد ذهبَ الكرمي وابن حزم والنحاس وهم ممن كتبوا في الناسخ والمنسوخ،الى القول بنسخ هذهِ الآية وأنها منسوخه(١٦٥)بقولهِ تعالى (فأجتنبوه)(١٦٦). وكذلك (قتاده وسعيد بن جبير، ومجهاد، والشعبي، والنخعي بأنها منسوخه بتحريم الخمر)(١٦٧).

ولكي نتحقق من ذلك نرجع الى لفظه(سكر) من خلال المعاجم فنجد أن لها أربعه معاني :-

الأول: ما أسكر من الشراب ولسكر نقيض الصحو(١٦٨).

الثاني: ماطعم من الطعام(١٦٩).

والثالث: السكون ومنهُ ليلة ساكرة، وسكرت الريح تسكر اي سكنت(١٧٠).

والرابع: والسكر وهو نقيع التمر أي الخل(١٧١).

إذن فلفظ السكر لهُ معاني مختلفه تأتي بحسب مكانها من الايات والذي جاء في هذهِ الاية ليس بلفظ شرب الخمر وإنما السكر المخل بلغه الحبشة وقال الضحاك هوالخل بلسان اليمن(١٧٢).

والصحيح أنّ هذهِ الآية محكمة فأن الذين قالوا بالنسخ يتوقف إثباتهم على عده أمور ومنها:-

أ:- (أن يراد بلفظ (سكراً) الخمر والشراب المسكر ، والقائل بالنسخ لا يستطيع أثبات ذلك، فأن أحد معانيهِ باللغة الخل ، وبذلك فسرهُ علي بن إبراهيم ، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالرزق الحسن الطعام اللذيذ من الدبس وغيرهِ)(١٧٣).

ب:- (أن تدل الآية على إباحة المسكر، وهذا أيضاً لا يستطيع القائل بالنسخ أثباتهُ ، فإن الاية الكريمة في مقام الأخبار عن أمر خارجي ولا دلالة لها على إمضاء ما كان يفعلهُ الناس)(١٧٤)

جـ:- (ليس في الآية ما يقتضي إباحه السكر أنما هي معاتبه وتوبيخ)(١٧٥).وهذا ما ذهب اليهِ ابو الوفاء ابن عقيل بأن الاية محكمة في موضع عتاب وتوبيخ خارجة عن منظور النسخ.

ثامناً:- قال تعالى(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)(١٧٦). فقد ذهب النحاس الى قول قتادة والذي روى عنهُ سعيد الى أنها منسوخة وقال:

(الفئ والغنيمة واحد وكان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذهِ الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شئ إلا أن يكون من هذهِ الاصناف ثم نسخ الله عز وجل ذلك في سورة الأنفال فجعلَ لهؤلاء الخمس وجعل أربعة الأخماس لمن حارب فقال جل وعز(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ)(١٧٧))(١٧٨).

وهذا غير صحيح لأن أيفاء بغير قتال مغاير لموضوع الغنيمة (وقال بعضهم بل هي مبينة لحكم الفئ وهو ما أخذ من المشركين مما لم يؤخذ عليهِ خيل ولاركاب كالصلح والجزية والعشور وأية الأنفال مبينه لحكم الغنيمة فلا يصح)(١٧٩)النسخ(فلا تنافى بين الايتين لتنسخ احداهما الاخرى)(١٨٠).(ومما يبطل النسخ ما قيل من أن سوره الانفال نزلت قبلَ نزول سوره الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك، ومما لاريب فيهِ إن الناسخ لابد من تأخرهِ عن المنسوخ)(١٨١).

وإذا رجعنا إلى تفسير (التسهيل لعلوم التنزيل) لاعطانا الجواب الكافي والشافي لهذهِ الآية إذ يقول : (والصحيح انهُ لاتعارض بين هذهِ الآية وبين أية الأنفال فأن أية الأنفال في حكم الغنيمة التي تأخذ بالقتال... وأما هذهِ الآية ففي حكم الفيء وهو ما يأخذ من أموال الكفار من غير قتال... وإذا كان كذلك فكل واحدة من الآيتين في معنى غير معنى الآخر ولها حكم غير حكم الآخر فلا تعارض بينهما ولا نسخ وانظر كيف ذكرَ هنا لفظ الفيء وفي الأنفال لفظ الغنيمة وقد تقرر في الفقه الفرق بين الفيء والغنيمة وان حكمهما مختلف)(١٨٢).

والحق أن الأصل في آيات القرآن الكريم انها كلها محكمة لا منسوخة، إلا اذا قام عليها دليل على النسخ فلا مجال للتجاهل من الأخذ بها، وما زال العلماء المحققون بالآيات القرآنية التي إدُّعِي بأنها منسوخة يبحثونها من كل الاتجاهات التاريخية والفقهية وعلم الناسخ والمنسوخ، حتى حصروا ما يصح منها للنسخ في عدد قليل من الآيات. وهذا الكلام لا يعني إننا ننكر النسخ في القرآن الكريم بل نقر بهِ ولكن ضمن شروط قد أوجدها القدماء و المعاصرون لاتخرج عن القرآن والسنة النبوية المطهرة.

والغايه من التمسك بهذه الشروط هي الحرص على هيبة القرآن وعدم دخول الشك وفسح المجال للمارقين والمستشرقين والمبشرين من الذين يتصيدون الفرص والذين كان لهم دور كبير في تشويه رسالة الإسلام وشخصية رسولها، ولكنهم فشلوا في تحقيق أهدافهم.

الخـــاتـمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث الى مجموعه من النتائج المهمة وهي:-

١- لم يجتمع العلماء المسلمون ولم تتحد كلمتهم إلا في موضوع الناسخ والمنسوخ وعلى جواز النسخ ، والمستقرئ لكلماتهم ومصنفاتهم يجدها زاخرة جامعة لأدلة النسخ وجوازهِ ووجوب التعبد بهِ.

٢- وجدتُ من خلال مدارسة هذا البحث أن للنسخ فوائد كثيرة وكلها تصب في طاعة الله سبحانهُ وتعالى ومنها. للتخفيف ورفع المشقة والتلطف، والثبات على الإيمان بهِ وكذلك يظهر مقدار طاعة الإنسان لربهِ (ليميز الخبيث من الطيب) فهو امتحان.

٣- وجدتُ أن كلمة النسخ بالمعنى اللغوي تأتي بمعاني متعددة تشير الى التبديل والرفع والإزالة. إما اصطلاحاً فهو رفع الحكم الشرعي السابق بدليل شرعي لاحق.

٤- ميزنا في هذا البحث بين النسخ والتخصيص وشروط النسخ وكان الغرض من ذلك بيان حقيقة النسخ وعدم وقوع التشابه او الخلط بينهما كما فعل ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي حينما آثر أن يسمى النسخ بأسم التخصيص.

٥- أعطينا الأدلة على عدم وجود نسخ التلاوة دون الحكم ونسخ التلاوة والحكم معاً مع بقاء صحة نسخ الحكم دون التلاوة وذلك من خلال مناقشة الأدلة والبراهين بأسلوب علمي بناء للوصول الى الأصح وعدم دخول الشك بالقرآن الكريم.

٦- وجدتُ أن إتجاه التفسير والمفسرين في الناسخ والمنسوخ يشير الى أنهم نظروا الى النسخ من زاوية معناهْ اللغوي. بحيث شمل برأيهم- التخصيص والاستثناء والتقييد...، مما أدى الى أسرافهم بكثرة الآيات المنسوخه، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الايات وأصروا بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة والسبب في ذلك يعود الى قلة التدبر أو التسامح في أطلاق لفظ النسخ بمعناه اللغوي لهذا أكثروا من ذكر الآيات المنسوخة.

٧- وجدتُ في هذا البحث أن اتجاه الأصوليين كانَ مغايراً لاتجاه المفسرين وذلك لأخذ كلمة النسخ كمصطلح(علمي). بعيد عن التوسع الذي تفرضهُ طبيعة المعنى اللغوي للكلمة. لهذا نجد الأصوليين أبعدوا كثير من الآيات المدعى نسخها وذلك لرجوع العلماء الى أسلوب التحقيق من الناحية العقلية والشرعية والتأريخية . لهذا كان النسخ عندهم هو تبديل حكم بأخر لأنتهاء أمد الحكم السابق.

هوامش البحث

١- سورة البقرة:أية ١٠٦.
٢- سورة النحل: أية ١٠١.
٣- سورة الرعد :أية٣٩.
٤- مصنف أبن أبي شيبة:رقم الحديث ٢٦١٩٢،ج٥/٢٩٠.
٥- سورة الجاثية:-أية٢٩.
٦- لسان العرب:ج٣/٦١، وينظر معجم العين:ج٤/٢٠١.
٧- قاموس المحيط:٣٣٤.
٨- معجم العين:ج٤/٢٠١.
٩- وهذا المعنى هو الذي عليهِ الجمهور في منسوخ القرآن وناسخه.
١٠- لسان العرب:ج٣/٦١.
١١ - معجم العين:ج٤/٢٠١
١٢- الناسخ والمنسوخ للسدوسي، بحث منشور في مجلة المورد.العدد٤/٤٧٩.وينظر مناهل العرفان في علوم القرآن:ج٢/.١٢٧
١٣- التعريفات للجرجاني:٣٠٩،وينظر التوقيف على مهمات التعاريف:.٦٩٦
١٤- البيان في تفسير القرآن:٢٧٧-.٢٧٨
١٥- تلخيص التمهيد:ج١/٤٢٠-.٤٢١
١٦- مباحث في علوم القرآن:٢٦١، وينظر الابهاج:ج٢/.٢٢٦
١٧- طبقات المفسرين:ج١/.٣٨٠
١٨- ينظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى:.٤٨١
١٩- ينظر النسخ في القرآن الكريم:.٢٩٦
٢٠- الفهرست أبن نديم:.٦٢
٢١- طبقات المفسرين:ج٢/٣٨١،وينظر هدية العارفين.ج٦/.٤٧٠
٢٢- نفس المصدر السابق:ج١/.١٦٠
٢٣- فهرست أبن نديم:.٦٣
٢٤- تلخيص التمهيد:ج١/.٤١٧
٢٥- إيضاح المكنون:ج٢/.٦١٥
٢٦- تلخيص التمهيد:ج١/.٤١٧
٢٧- مقدمة كتاب العتائقي: .٣
٢٨- ينظر نفس المصدر:.٣
٢٩- طبقات المفسرين:ج١/.١٣٨

٣٠- طبقات المفسرين:ج١/.١٢٨
٣١- نفس المصدر السابق:ج١/.٣٦٤
٣٢- معجم الأدباء: ج١٦/.٢٦٠
٣٣- طبقات المفسرين:ج١/.١٢٥
٣٤- نفس المصدر:ج١/.٧١
٣٥- فهرست أبن نديم: .٣٣٨
٣٦- طبقات المفسرين:ج٢/.١٠٥
٣٧- فهرست للطوسي: ١١٥وينظر طبقات المفسرين:ج١/٣٨٥ وينظرتلخيص التمهيد:ج١/.٤١٧
٣٨- مقدمة كتاب العتائقي:.٣
٣٩- أيضاح المكنون:ج٢/٦١٥، وينظر مقدمة كتاب العتائقي/.٤
٤٠- فهرست أبن نديم: .٦٢
٤١- تاريخ بغداد:ج٩/.٤٦٤
٤٢- كشف الظنون: .١٩٢١
٤٣- نفس المصدر:.١٩٢٠
٤٤- طبقات المفسرين :ج١/.١٥٦
٤٥- نفس المصدر:ج٢/.٣٢
٤٦- فهرست أبن نديم: ٣٤٤، وينظر طبقات المفسرين:ج٢/.١٧٤
٤٧- أنباه الرواة:ج٣/.٣٢٥
٤٨- الفهرست ابن نديم: .٦٣
٤٩- أيضاح المكنون:ج٢/.٦١٥
٥٠- مقدمة كتاب العتائقي:.٤
٥١- كشف الظنون:.١٩٢١
٥٢- نفس المصدر الساق:.١٩٢١
٥٣- طبقات النحاة واللغويين:.٥٠٤
٥٤- أيضاح المكنون:ج٢/.٦١٥
٥٥- طبقات المفسرين:ج١/.٣٥٠
٥٦- أيضاح المكنون:ج٢/٦١٥،وينظر هدية العارفين:ج٦/.٨٤
٥٧- البرهان:ج٢/.٢٨
٥٨- نفس المصدر:ج٢/.٢٨
٥٩- ينظر النسخ في القرآن الكريم:.٣٣٥
٦٠- ينظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى:.٤٨٢
٦١- أيضاح المكنون:ج٢/.٦١٥

٦٢- ينظر تلخيص التمهيد:ج١/.٤١٨
٦٣- طبقات المفسرين:ج١/.٣٠٢
٦٤- هدية العارفين:ج٢/.٥٠٧
٦٥- مقدمة كتاب العتائقي:.٥
٦٦- أيضاح المكنون:ج٢/.٦١٥
٦٧- كشف الظنون:.١٩٢١
٦٨- ينظر تلخيص التمهيد:ج١/.٤١٨
٦٩- الاعلام:ج٥/.٣٣
٧٠- تلخيص التمهيد:ج١/.٤١٨
٧١- ينظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى:.٤٨٣
٧٢- فهرست للطوسي:.١٦٠
٧٣- ينظر مباحث في علوم القرآن:.٢٦٢
٧٤- علوم القرآن عند المفسرين:ج٢/.٥٧٣
٧٥- تلخيص التمهيد:ج١/٤٢٤، وينظر قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ:.٤٠
٧٦- مباحث في علوم القرآن:.٢٦٣
٧٧- تلخيص التمهيد:ج١/.٤٢٥
٧٨- علوم القرآن عند المفسرين:ج٢/.٥٧٣
٧٩- سورة المائدة:أية ٣٨ .
٨٠- صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان:ج١٠/٣١٥، رقم الحديث.٤٤٦٥
٨١- مباحث في علوم القرآن:٢٦٣، وينظر قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن:٤٠-٤١
٨٢- الناسخ والمنسوخ للنحاس:.٤٤
٨٣- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبن حزم:.٨
٨٤- سورة الواقعة:آية ٣٩-.٤٠
٨٥- نفس السورة:أية ١٣-.١٤
٨٦- تلخيص التمهيد:ج١/.٤٢٧
٨٧- المصفى بأكف اهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:.١٣
٨٨- سورة البقرة:آية. ١٠٦
٨٩- الحاوي الكبير:ج١٣/.١٨٨
٩٠- سورة البقرة:أية: .١٦٠
٩١- نفس السورة: أية .١٥٩
٩٢- تلخيص التمهيد:ج١/٤٢٧، وينظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم:.٨
٩٣- المصفى : ١٣، وينظر مناهل العرفان في علوم القرآن :ج٢/.١٢٩

٩٤- سورة النور: أية :.٦٠
٩٥- نفس السورة:أية: .٣١
٩٦- سورة البقرة : أية:.١٧٣
٩٧- تلخيص التمهيد: ج١/٤٢٥-٤٢٦، وينظر نواسخ القرآن:.٢٠
٩٨- نواسخ القرآن:.٢١
٩٩- علوم القرآن:.١٧٢
١٠٠- تلخيص التمهيد : ج١/٤٣٢،وينظر القرآن ماذا تعرف عنه:ج١/.٦٧
١٠١- تحفة الطالب : ج١/٣٨٤، رقم الحديث ٢٧٢.
١٠٢- الاتقان في علوم القرآن :ج٢/٣٤-٣٥، وينظر البرهان ج٢/٤٠،وينظر مباحث في علوم القرآن:.٢٦٥
١٠٣- الحاوي الكبير:ج١٣/.١٩٠
١٠٤- البيان في تفسير القرآن:٢٨٥،وينظر الاتقان:ج٢/٣٤،وينظر المحصول:ج٣/.٥٢٠
١٠٥- ينظر علوم القرآن:١٧٢،وينظرعلوم القرآن عند المفسرين :ج٢/٦٠٣،وينظر المحصول:ج٣/.٥٢١
١٠٦- سورة الحجر:أية :.٩
١٠٧- سنن النسائي الكبرى:ج٣/٢٩٨، رقم الحديث:.٥٤٤٨
١٠٨- سورة فصلت: أية:.٤٢
١٠٩- تلخيص التمهيد :ج١/٤٢٨،وينظر القرآن ماذا تعرف عنه:ج١/.٦٧
١١٠- ينظرالبرهان في علوم القرآن :ج٢/٤٠،وينظراصول السرخسي:ج٢/.٧٩
١١١- تلخيص التمهيد: ج١/.٤٢٩
١١٢- الحاوي الكبير :ج١١/.٣٦٤
١١٣- سورة الحجر :أية:.٩
١١٤- أصول السرخسي ج٢/.٨٠
١١٥- ينظر علوم القرآن :١٧٣،وينظرالقرآن ماذا تعرف عنه ◌ُ:ج١/٦٧،وينظر تلخيص التمهيد :ج١/.٤٣٧
١١٦- البيان في تفسير القرآن :٢٨٦، وينظر علوم القرآن :ج٢/.٦٠٣
١١٧- سورة المجادلة:أية:.١٢
١١٨- نفس السورة : أية:.١٣
١١٩- القرآن ماذا تعرف عنهُ :ج١/٦٧-.٦٨
١٢٠- البرهان:ج٢/٣٩، وينظر الاتقان:ج٢/٦٣ .
١٢١- سورة البقرة :أية .١٠٩
١٢٢- البيان في تفسير القرآن :٢٨٨،وينظر علوم القرآن عند المفسرين:ج٢/.٦٢٢
١٢٣- مناهل العرفان في علوم القرآن:ج٢/.١٥٨

١٢٤- ينظر كتاب ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه:٢٤، وينظر نواسخ القرآن:.٤٦
١٢٥- سورة التوبة: أية:.٢٩
١٢٦-قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن :.٥٤
١٢٧- البيان في تفسير القرآن : .٢٨٨
١٢٨- علوم القرآن : .١٧٦
١٢٩- سورة البقرة :أية .١٩٠
١٣٠- نفس السورة:أية .١٩١
١٣١- سورة التوبة:أية .٢٩
١٣٢- سورة البقرة :أية .١١٥
١٣٣- البيان في تفسير القرآن :.٢٩٠
١٣٤- سورة البقرة :أية .١٥٠
١٣٥- نفس السورة: أية .١٥٠
١٣٦- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:.١٦
١٣٧- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن :.٥٥
١٣٨- البيان في تفسير القرآن :.٢٩٢
١٣٩- نفس المصدر السابق:٢٩٢.
١٤٠- سورة البقرة: أية .٢٢١
١٤١- سورة المائدة :أية .٥
١٤٢- البيان في تفسير علوم القرآن :.٣٠٦
١٤٣- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :٢٠، ينظر الإتقان: ج٢/.٥٩
١٤٤- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ:.٧١
١٤٥- البيان في تفسير علوم القرآن:.٣٠٦
١٤٦- سورة المائدة :أية .١٠٦
١٤٧- سورة الطلاق:أية.٢
١٤٨- مناهل العرفان في علوم القرآن:ج٢/.١٩٠
١٤٩- الوافي للكاشاني: باب الاشهاد على الوصية،ج٣/.٨
١٥٠- البيان في تفسير القرآن :.٣٤٤
١٥١- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ:٢٩-.٣٠
١٥٢- سورة الأنفال: أية .٦١
١٥٣- سورة التوبة: أية .٢٩
١٥٤- تفسير القرآن العظيم:ج٢/.٣٢٣
١٥٥- ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس:.٤٦٨
١٥٦- البيان في تفسير القرآن:.٣٥٣

١٥٧- نواسخ القرآن:.١٦٧
١٥٨- البيان في تفسير القرآن:.٣٥٣
١٥٩-سورة يونس :أية .١٠٩
١٦٠- ينظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:ج١/.٥١١
١٦١- الناسخ والمنسوخ للنحاس:.٥٢٩
١٦٢- البيان في تفسير القرآن:.٣٥٩
١٦٣- نواسخ القرآن:.١٨١
١٦٤- سورة النحل:أية ٦٧.
١٦٥- ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس:١٤٧، وينظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكري
١٦٦- سورة المائدة:أية .٩٠
١٦٧- نواسخ القرآن:.١٨٦
١٦٨- ينظر معجم العين:ج٥/.٣٠٩
١٦٩- ينظر مجمع البيان في تفسير القرآن:ج٦/.١٣٢
١٧٠- ينظر معجم الوسيط:ج١/.٤٣٨
١٧١- ينظر نفس المصدر:ج١/.٤٣٨
١٧٢-ينظر نواسخ القرآن:.١٨٧
١٧٣- البيان في تفسير القرآن:.٣٦٠
١٧٤- نفس المصدر السابق:.٣٦٠
١٧٥- نواسخ القرآن :١٨٧، وينظر مجمع البيان في تفسير القرآن:ج٦/.١٣٢
١٧٦- سورة الحشر :أية .٧
١٧٧- سورة الأنفال :أية .٤١
١٧٨- الناسخ والمنسوخ للنحاس: .٧٠٤
١٧٩- - المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :.٥٦
١٨٠- البيان في تفسير القرآن: .٣٨١
١٨١- نفس المصدر السابق:٣٨١، وينظر تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ج٤/.١٠٨
١٨٢- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل :ج٤/١٠٨.

" المصادر "

القرآن الكريم

١- أصول السرخسي :تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر دار المعرفة- بيروت.

٢- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت-١٤٠٤،ط١،تحقيق جماعة من العلماء.

٣- الإتقان في علوم القرآن:تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي(تـ٩١١هـ)،مطبعة الباب الحلبي وأولاده مصر-ط٤، ١٩٧٨م.

٤- الإعلام: خير الدين الزركلي، ط٣، بيروت، ١٩٦٩م.

٥- أنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين علي بن يوسف القفطي،(تـ٦٤٦هـ)،تحقيق أبي الفضل، مط دار الكتب ١٩٥٥.

٦- إيضاح المكنون: إسماعيل باشا (تـ١٣٣٩هـ) ، استانبول ١٩٤٥م.

٧- البرهان في علوم القرآن: تأليف : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله دار النشر:دار المعرفة بيروت-١٣٩١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨- البيان في تفسير القرآن ،للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان ، ط٣ ، ١٣٩٤هـ.

٩- تأريخ بغداد :الخطيب البغدادي ، احمد بن علي (تـ٤٦٣هـ)،مط: السعادة مصر ١٩٣١م.

١٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر أبن الحاجب، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار حراء- مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ. ط١، تحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

١١- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الابياري .

١٢- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف محمد بن احمد بن محمد الغرناطي الكلبي دار النشر دار الكتاب العربي – لبنان-ط٤، ١٤٠٣هـ.

١٣- تفسير القرآن العظيم: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار الفكر بيروت-١٤٠١هـ.

١٤- تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة ، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢,١٤١٧هـ.

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤف المناوي ، دار الفكر المعاصر بيروت-ط١-١٤١٠هـ/ تحقيق د. محمد رضوان الداية.

١٦- الحاوي الكبير ، في فقه الإمام الشافعي ، تأليف علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ، ط١ ، تحقيق : الشيخ محمد معوض – الشيخ عادل احمد عبد الموجود.

١٧- صحيح أبن حبان بترتيب أبن بلبان : تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر ، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ - ط٢، تحقيق شعيب الارنؤوط.

١٨- سنن النسائي الكبرى : احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار الكتب العلمية بيروت – ط١- تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.

١٩- طبقات المفسرين: محمد بن علي الداودي (تـ٩٤٥هـ) ، تحقيق: علي محمد عمر ، القاهرة ١٩٧٢م.

٢٠- طبقات النحاة واللغويين : أبو بكر بن أحمد أبن قاضي شهبة ، (تـ٨٥١هـ) مصورة عن نسخة الظاهرية.

٢١- علوم القرآن: تأليف السيد محمد باقر الحكيم ، منشورات مهديس ، جمهورية إيران الإسلامية،ط.٢

٢٢- علوم القرآن عند المفسرين ، تأليف مركز الثقافة والمعارف القرآنية مط مكتب الإعلام الإسلامي ، ط١ ١٤١٧هـ.

٢٣- فهرست أبن النديم ، محمد بن إسحاق،(تـ٣٨٠هـ) ، مط الاستقامة القاهرة.

٢٤- فهرست : للطوسي ، مط الحيدرية في النجف ١٩٦٠م.

٢٥- قاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، بيروت- ط.١

٢٦- القرآن ماذا تعرف عنه: مجيد المسلماوي – مط الجامعة/ بغداد ١٩٧٩م.

٢٧- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي – دار القرآن الكريم – الكويت – ١٤٠٠هـ - تحقيق سامي عطا حسن.

٢٨- كشف الظنون: حاجي خليفة (تـ١٠٦٧هـ) – أستانبول ١٩٤١م.

٢٩- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت- ط.١

٣٠- مباحث في علوم القرآن: د. صبحي صالح ، دار العلم للملايين- بيروت ط.١٧

٣١- مجمع البيان في تفسير القرآن: أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي- دار المرتضى – بيروت – ط١ ١٤٢٧هـ.

٣٢- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي- دار النشر جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية- الرياض – ١٤٠٠هـ، ط١ – تحقيق:طه جابر فياض العلواني.

٣٣- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ : عبد الرحمن بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٥هـ ط١- تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.

٣٤- مصنف أبن أبي شيبة ، تأليف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ ط١- تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٥- معجم الأدباء : ياقوت الحموي (تـ٦٢٦هـ)- مط: دار المأمون بمصر ١٩٣٦م.

٣٦- معجم العين: الخليل بن احمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق:د.مهدي المخزومي/د. إبراهيم السامرائي.

٣٧- معجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون- دار النشر دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية ط.١

٣٨- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد بن عبد العظيم الزرقاني- دار الفكر – لبنان- ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- ط.١

٣٩- ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه: تأليف هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم- دار النشر مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٥هـ- ط٣- تحقيق:د.حاتم صالح الضامن.

٤٠- الناسخ والمنسوخ: عبد الرحمن بن محمد الحلي العتائقي(تـ٧٩٠هـ)- تحقيق عبد الهادي الفضلي- النجف ١٩٧٠م.

٤١- الناسخ والمنسوخ: احمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر- مكتبة الفلاح- الكويت١٤٠٨هـ- ط١ تحقيق:د. محمد عبد السلام محمد.

٤٢- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد- دار النشر دار الكتب العلمية بيروت-١٤٠٦هـ ط١ تحقيق:د. عبد الغفار سليمان البنداري.

٤٣- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى: قتادة بن دعامة السدوسي ، بحث منشور بمجلة المورد دار الحرية للطباعة- بغداد شتاء ١٩٨٠م العدد الرابع، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الاداب جامعة بغداد.

٤٤- النسخ في القرآن الكريم: د. مصطفى زيد، مط المدني ١٩٦٣م.

٤٥- نواسخ القرآن: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، دار الكتب العلمية بيروت- ١٤٠٥هـ ط١

٤٦- هدية العارفين : إسماعيل باشا- أستانبول ١٩٥٥م.

٤٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :تأليف علي بن احمد الواحدي أبو الحسن دار القلم- بيروت-١٤١٥هـ- ط١ تحقيق: صفوان عدنان داودي.